

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥١٥/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٦٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المشتكي / وزير العمل والشؤون الاجتماعية / إضافة لوظيفته / وكيله الحقوقي /
المميز عليه / المشكو منه /

حصلت موافقة السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية على إحالة المخالف المشكو منه (الى محكمة عمل المثنى لمخالفته أحكام المادة (١٣٥) من قانون العمل النافذ المرقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، قررت محكمة الموضوع بالعدد ١٧٦/عمل/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦ قراراً وجاهياً يقضي بشمول المتهم بقانون العفو رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٦) ووقف الإجراءات القانونية بحقه وفقاً نهائياً، ولعدم قناعة المشتكي بالقرار طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٢٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر من محكمة عمل المثنى القاضي بشمول المميز عليه / المشكو منه بقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ عن التهمة المحال عنها وفقاً لاحكام المادة (٣٦) بدلالة المادة (٣٠) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ لما استند اليه صحيح وموافق للقانون، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي استناداً لاحكام المادة (٧/ثالثاً) من قانون العفو العام المشار اليه أعلاه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٤ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

